**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 86 لسنة 55 ق.

#### المقام من

العزب محمد العزب طاحون

**ضـــــــــد**

1. رئيس جامعة السويس
2. عميد كلية الثروة السمكية " بصفتيهما "

**الوقائع**

أقام الطاعن الطعن الماثل بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 14/4/2021، وطلب فى ختامها الحكم:

 أولاً:- وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه حتي يفصل في موضوع هذا الطعن.

ثانياً:- بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه وبراءة الطاعن، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثالثاً:- الزام المطعون ضدهما متضامنين بأداء مبلغ وقدره 100000 مائة ألف جنيه للطاعن تعويضاً عن الاضرار المادية والمعنوية التي أصابته من جراء إصدار القرار الباطل المجحف محل الطعن مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر الطاعن شرحا لطعنه أنه يعمل بوظيفة أستاذ مساعد بقسم الاستزراع المائي بكلية الثروة السمكية بجامعة السويس ونما إلي علمه صدرو القرار القرار التأديبي رقم 663 بتاريخ 8/2/2021 متضمناً في مادته الأولي مجازاته بعقوبة اللوم، وذلك لما نسب اليه من قبل عميد كلية الثروة السمكية من إدعاءات حاصلها أنه اعتذر عن إتمام المشروع المسند إليه والخاص (بتطوير نظم أرضة تجارية لإستزراع الجمبري دون تغيير المياه للانتاج المكثف للجمبري بتقنية البيوفلوك كنموذج)، كما أسند إليه أنه قام ببعض الاخفاقات مسبباً تأخير المشروع. وقد تم التحقيق مع الطاعن بموجب هذه الشكوي بمعرفة أستاذ بكلية الحقوق والذي إنتهي الي إقتراح مجازاته بعقوبة اللوم، فصدر نفاذاً لذلك قرار رئيس جامعة السويس المطعون عليه رقم 663 لسنة 2021 متضمناً مجازاته بعقوبة اللوم. وينعي الطاعن علي هذا القرار أنه صدر مشوباً بعيب مخالفة القانون وبطلان التحقيق لخلوه من الضمانات التي كفلها القانون وأن هذا القرار ألحق أضرراً مادية ومعنوية بالطاعن،الأمر الذي حدا به إلي إقامة طعنه الماثل بغية القضاء له بما سلف من طلبات.

وتحدد لنظر الطعن جلسة 2/6/2021 وتدوول نظره أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدم الحاضر عن الطاعن أربعة حوافظ من المستندات طويت علي المدون بغلافها ومذكرة بدفاعه، وقدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المبين بغلافهما ومذكرة بدفاع الجامعة المطعون ضدها، وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة عَلَى أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومِنَ حيث إن الطاعن يطلب الحكم أولاً :- بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس جامعة السويس رقم 663 الصادر بتاريخ 8/2/2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة اللوم مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الادارية بالمصروفات.

ثانياً :- بإلزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يؤديا للطاعن مبلغ مقداره 100000 مائة ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا القرار المطعون عليه ، والزام المطعون ضدهما المصروفات وأتعاب المحاماة .

ومن حيث إنه فيما يتعلق بطلب الطاعن وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه، وما دفع به الطاعن ببطلان التحقيق لإجرائه بمعرفة أستاذ متفرغ، فإن الثابت يقيناً بالاوراق أن المحقق هو الاستاذ الدكتور وليد محمد الشناوي ويشغل وظيفة أستاذ ورئيس قسم القانون العام ووكيل كلية الحقوق لشئون الدراسات العليا بجامعة المنصورة، وأن المحقق ليس أستاذأ متفرغاً وإنما عضوا بهيئة التدريس بالكلية ويشغل وظيفة "أستاذ"، وبالتالي فإن الدفع المبدي من الطاعن لا تجد له المحكمة سنداً من الواقع حرياً بالالتفات عنه.

ومن حيث إنه عن طلب وقف التنفيذ فإن الفصل في موضوع الطعن يغني بحسب الاصل عن الفصل في الشق العاجل منه.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 8/2/2021، وذكر الطاعن أنه قام بالتظلم من هذا القرار بموجب البريد المسجل بعلم الوصول بتاريخ 3/3/2021 وهو مالم تجحده الجامعة المطعون ضدها، ثم تقدم بطلب إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم 309 لسنة 2021 بتاريخ 8/4/2021، وإذ أقام الطاعن طعنه الماثل بتاريخ 14/4/2021، فإنه يكون مقاماً في الميعاد المقرر قانوناً، ومتى استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقررة قانوناً، فمن ثم يتعين القضاء بقبوله شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تتلخص فيما نسب إلي الطاعن بصفته أستاذ مساعد الاستزراع المائي والباحث الرئيسي لمشروع (تطوير نظم أرضة تجارية لإستزراع الجمبري دون تغيير المياه للانتاج المكثف للجمبري بتقنية البيوفلوك كنموذج) من قبل عميد كلية الثروة السمكية بجامعة السويس بأنه صدرت عنه إخفاقات عديدة في هذا المشروع مما أدي الي عدم إتمام المراحل الخاصة بالمشروع، بما يعد إهدارا للمال العام. وليس هذا فحسب بل أن الباحث المذكور حاول إلصاق أٍسباب الإخفاق بإدارة الكلية بإدعائه بأنها السبب في عدم إتمام المشروع. لذلك فقد تم إحالة الطاعن للتحقيق بمعرفة الاستاذ الدكتور وليد محمد الشناوي الاستاذ بكلية الحقوق جامعة المنصورة ، وانتهي الي التوصية بمجازاته بعقوبة اللوم، وعلي إثر ذلك صدر القرار المطعون فيه رقم 663 لسنة 2021 بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم .

ومن حيث إن المادة (64) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 تنص على أن (أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم :-

1. الأساتذة (ب) الأساتذة المساعدين (ج ) المدرسون.

وتنص المادة (105) من ذات القانون على أن (يكلف رئيس الجامعة احد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية حقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس ، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجرى التحقيق معه. ويقدم عن التحقيق تقرير إلى رئيس الجامعة، ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير.

ولرئيس الجامعة بعد الإطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذ رأي محلا لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة في حدود ما تقرره المادة "112")

وتنص المادة (112) من القانون المشار إليه على أن (لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (110) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً، وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم).

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن المسئولية التأديبية مناطها أن يسند للعامل على وجه القطع واليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية وذلك دونما شك أو تخمين في أنه قد إرتكب المخالفة محل المساءلة التأديبية – فإذا إنتفى هذا المسلك الإيجابي أو السلبي فإنه لا يمكن مساءلة العامل عما نسب إليه باعتبار أن المسئولية التأديبية قوامها خطأ ثابت في حق العامل على وجه القطع واليقين. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8654 لسنة 47ق.ع جلسة 6/11/2004).

وأن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال العامل بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه أو سلوكه مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في القيام بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات وظيفته أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، وكذلك الامتناع عن القيام به، ومن ثم فإذا انعدم المأخذ على السلوك الإداري للعامل ولم يقع منه أي إخلال بواجبات وظيفته أو امتناع عن أداء هذه الواجبات أو خروج على مقتضياتها ، فلا يكون هناك ثمة ذنب إداري وبالتالي لا محل لجزاء تأديبي. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2817 لسنة 47ق.ع جلسة 27/11/2004).

ومن حيث إنه بشأن المخالفة المنسوبة للطاعن فإنه بمواجهة الطاعن بهذه المخالفات الواردة بمذكرة عميد كلية الثروة السمكية قرر بأنه الباحث الرئيسي للمشروع منذ 13/8/2015، وان هذا المشروع تابع تمويلياً لأكاديمية البحث العلمي وجامعة السويس كطرف ثاني، وأن تمويل المشروع يبلغ إثنان مليون ونصف المليون جنيه، ومدة التنفيذ سنتين، وقد تسلم المشروع إعتباراً من التاريخ المشار إليه. واضاف الطاعن بأنه نظراً لعدم التعاون من جانب إدارة الكلية والجامعة، فقد تقدم بإعتذار عن المراحل المتبيقة من المشروع بتاريخ 2/3/2020 للأكاديمية بإعتبارها الطرف الممول. وعن أسباب الـتأخير في إنجاز المشروع قرر الطاعن بأنه كان هناك عقبات قانونية خاصة بالطرح للمقاسات والكميات، وكان هناك عقبة متمثلة في الفجوة بين الطلبات والاستجابة لها، وأنه تقدم بطلبات عديدة للجامعة دون إستجابة. وبمواجهته بأن اول طلب منه لطرح الأعمال الخاصة بالمشروع كانت بتاريخ 3/7/2017 أي بعد مرور 23 شهر من إستلامه المشروع وقبل شهر واحد من نهايته برر ذلك بأن الجامعة كانت تقوم في هذه الفترة بعمل مناقصات عن طريق الإعلان.

ومن حيث إنه قد تبين للمحكمة أنه بتاريخ 13/8/2015 أبرم عقد إتفاق تعاون بشأن تطوير نظم أرضة تجارية لإستزراع الجمبري دون تغيير مياه الاستزراع المكثف للجمبري بتقنية البيوفلوك كنموذج بين كل من أكاديمية البحث العلمي كطرف أول وجامعة السويس كجهة منفذة طرف ثان والاستاذ الدكتور العزب محمد العزب رئيس فريق العمل المقدم والمقترح كطرف ثالث، وقد تضمن العقد النص علي مدة للتنفيذ قدرت بأربعة وعشرين شهر. ونصت الفقرة الرابعة من البند الرابع من هذا العقد بأنه يلتزم الطرفين الثاني والثالث بمدة العمل المحددة بالعقد ويجوز في حالات الضرورة القصوي مد مدة تنفيذ الأعمال لأسباب موضوعية يقبلها الطرف الأول وبحيث لا تزيد الفترة عن ثلث المدة الاصلية المقررة بالعقد وبدون تمويل إضافي. قد شاب تنفيذ العقد الكثير من المعوقات أدت بلا ريب الي إطالة مدة التنفيذ وعدم الانتهاء منه في المواعيد المتفق عليها.

ومن حيث إنه وعلى فرض صحة المخالفات التى نسبتها الجامعة المطعون ضدها للطاعن، فإن هذه المخالفات لا تعدو فى حقيقة الأمر أن تكون إخلالا من الطاعن بالتزاماته التعاقدية فى العقد المبرم بين الجامعة وأكاديمية البحث العلمى والطاعن لتنفيذ المشروع المشار إليه، وهى بذلك لا يمكن اعتبارها، بأى حال من الأحوال، مخالفة تأديبية قوامها مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات أو الخروج على مقتضى الواجب الوظيفى حتى يمكن مساءلة الطاعن تأديبيا عنها. فالمخالفات المنسوبة للطاعن ليس لها أدنى علاقة بالوظيفة التى يشغلها بالجامعة وبمهام وواجبات والتزامات هذه الوظيفة، بل هى ناتجة عن العقد المشار إليه ومنبتة الصلة بوظيفة الطاعن بالجامعة، وبالتالى يصبح من غير الجائز مساءلته عن مخالفته لالتزاماته العقدية، على فرض حدوثها، تأديبيا.

ونزولاً علي مقتضي ما تقدم ولما كان الثابت من الاوراق أن المخالفة المنسوبة للطاعن والصادر بشأنها القرار المطعون عليه لا تعد بلا ريب خروجاً علي مقتضيات الواجب الوظيفي او إخلالاً بما تفرضه عليه القوانين واللوائح المنظمة لعمله، وليست من قبيل الواجبات الوظيفية التى يتعين مراعاتها والإلتزام بها، أو المحظورات التي يتعين عليه تجنب إرتكابها، وإنما هي إخلالاً بالتزامات تعاقدية تم الاتفاق عليها في العقد المشار اليه، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه حين صدر بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم، يكون قد صدر مفتقدا للأسباب المبررة لإصداره قانونا وبالمخالفة لأحكام القانون جديرا بالإلغاء.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بطلب التعويض فإنه يعد من دعاوى الاستحقاق والتي لا تتقيد بمواعيد إجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها في المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 ،وإذ استوفت الدعوي سائر أوضاعها الشكلية الأخرى خاصة قيام اللجوء للجنة التوفيق في بعض المنازعات عملا بأحكام القانون رقم 7 لسنة 2000 بشأن إنشاء لجان للتوفيق في بعض المنازعات ، فمن ثم يغدو مقبولاً شكلا .

ومن حيث إن المادة (163) من القانون رقم 131 لسنة 1948 بشأن أصدار القانون المدني تنص علي أن " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض. "

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية هو وجود خطأ في جانبها، وأن يصيب ذوي الشأن ضرر من جراء القرار أو العمل المادي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به، وأن الضرر ينقسم إلى نوعين، ضرر مادي وهو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع، والضرر الأدبي بأن يصيب الضرر مصلحة غير مالية للمضرور، مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، وأن إثبات الضرر هو مسئولية مَنْ يتمسك به، إذ عليه أن يقدم ما يثبت إصابته بأضرار مباشرة من جراء خطأ الإدارة وحجم هذا الضرر، إعمالا للقاعدة العامة أن "البينة على من ادعى". (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 10323 لسنة 56 ق. جلسة 24/11/2013).

ومن حيث إنه فيما يتعلق بركن الضرر المترتب على القرار الإداري غير المشرع فإنه لا يقوم على الاقتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون، وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات وباعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المدعي من خسارة وما فاته من كسب وأن يكون هذا نتيجة طبيعية للقرار المعيب. (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 1885 لسنة 31 ق. جلسة 28/1/1989).

ومن حيث إنه بالنسبة لما أثاره الطاعن بالنسبة للتعويض فإنه من المقرر فقها وقضاء في مجال المسئولية العقدية أنه يجب للحكم بالتعويض توافر عناصر المسئولية الثلاثة وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ويجب على الدائن إثبات الضرر الذي أصابه ويجب للحكم بالتعويض بيان العناصر المكونة للضرر ومقداره والدليل على ثبوته، فلا يصح القضاء بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر أساس التعويض. (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 2756 لسنة 37ق – جلسة 19/3/1996)

ونزولاً علي هدي ما تقدم ولما كان الطاعن قد طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء صدور القرار المطعون عليه، دون أن يقوم بإثبات هذه الأضرار وبيان العناصر المكونة لها ومقدارها الأمر الذي يكون طلبه هذا غير قائم علي أسباب تبرره من الواقع حرياً بالرفض .

ومن حيث إن الطاعن قد أخفق فى بعض طلباته، فإن المحكمة تقضى بالمصروفات مناصفة بين طرفى الخصومة عملا بحكم المادة (186) من قانون المرافعات.

**فلهـــذه الأسبــاب**

حكمت المحْكَمَة: أولاً:- بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 663 لسنة 2021 الصادر من رئيس جامعة السويس فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم ، وذلك علي النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثانياً:- قبول طلب التعويض شكلاً ورفضه موضوعاً.

 ثالثا:- إلزام الطاعن والجامعة المطعون ضدها المصروفات مناصفة.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف